



جمعية رعاية
مبتوري الأطراف

مرخصة من وزارة الموارد البشرية
و التنمية الاجتماعية برقم: ١٨٧٣

حسابات الجمعية
SA6680000660608010777077
SA3605000068202843440000

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

لائحة الاستثمار

جمعية رعاية مبتوري الأطراف (بتور)

الإصدار الثالث 2023م



رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مركز شهد - طريق الإمام سعود بن عبدالعزيز بن محمد الفرعي، المروج، الرياض،
المملكة العربية السعودية. +966 541012525 info@a-ca.sa www.a-ca.sa



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

سياسة الاستثمار:

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

1. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
2. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
3. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
4. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
5. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
6. تعمل الجمعية م أمكن على تخصيص 25% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.



لائحة الاستثمار

أولاً: مواد عامة:

المادة (1): أهداف استثمار أموال الجمعية:

- تنمية رأس المال المستثمر بما يخدم الأهداف التي من أجلها تأسست الجمعية.
- المحافظة على رأس المال المستثمر واستمراره.
- المساهمة في دعم المشاريع التنموية والاجتماعية التي تخدم المواطنين.

المادة (2): يراعي في استثمارات الجمعية تنوعها وأن تتمشى مع أهداف الجمعية وألا تتعارض مع الأحكام والأسس والقوانين واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية التابعة للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والوحدة الاشرافية بوزارة الصحة.

ثانياً: نظام اللجنة المسؤولة عن الاستثمار:

المادة (3): لجنة الاستثمار هي الجهة المسؤولة عن أموال الجمعية المعدة للاستثمار.

المادة (4): ترتبط لجنة الاستثمار بمجلس الادارة مباشرة حسب الهيكل التنظيمي المعتمد.

المادة (5): يتم تشكيل لجنة للاستثمار من (ذوي الاختصاص) بقرار من مجلس الإدارة تتكون من رئيس، ونائب للرئيس، وأعضاء، بحيث لا يزيد عدد الأعضاء على خمسة ولا يقل عن ثلاثة.

المادة (6): يكون رئيس لجنة الاستثمار مقررراً للجنة الاستثمار يتابع أعمالها ويقوم بتنفيذ توصياتها المعتمدة.

المادة (7): تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري كل شهر، وتنعقد اللجنة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل

ويمكن أن تعقد اللجنة اجتماعاً استثنائياً بدعوى من رئيس الجمعية أو رئيسها أو كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة (8): تصدر التوصية بالأغلبية النسبية وفي حالة التساوي يرجح الرأي الذي في جانب الرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس.

المادة (9): عند الاختلاف تدون اللجنة توصياتها في محضر الاجتماع مع إثبات رأي المخالف إن وجد، وحجة كل من الرأيين ليعرض على رئيس الجمعية للبت فيه.

المادة (10): للجنة أن تدعو ذوي الاختصاص لحضور اجتماعها للاستماع إلى آرائهم ولا يحق لهم المشاركة في اتخاذ القرار.

المادة (11): لا يجوز لأعضاء لجنة الاستثمار المشاركة أو المساهمة أو التملك أو تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي تدخل فيها الجمعية.



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

المادة (12): لا يحق لأعضاء اللجنة أخذ أي عمولات أو نسب من الجهات المستثمر معها أيأ كان نوعها.

ثالثاً: مهام إدارة لجنة الاستثمار

المادة (13): رسم الأطر العامة للاستثمارات ومجالاتها وطرق تمويلها وإدارتها واتخاذ القرارات التي تدعم أهداف الجمعية الاستثمارية.

المادة (14): تحديد العمولات والنسب التي تخص تسويق الاستثمارات.

المادة (15): إبداء الرأي في المشاريع الاستثمارية المعروضة على الجمعية

المادة (16): إعداد الخطط التنفيذية للاستثمارات ومتابعة تنفيذها من خلال إدارة الاستثمار.

المادة (17): للجنة أن تضع تصوراً واضحاً لمجالات الاستثمار بناء على المقترحات التالية:

1. الاستثمارات العقارية والوقفية.
2. الاستثمارات في مجال الأسهم، والمحافظ الاستثمارية
3. الاستثمار في أسواق النقد والصكوك على ان تكون المنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية
4. الاستثمارات في مجال الصحة.
5. الاستثمارات في مجال رعاية الشباب.
6. الاستثمارات في مجال التعليم.
7. استثمارات أخرى تتوافق مع أهداف الجمعية ولا تتعارض مع لائحة الاستثمار.

المادة (18): تعتمد محاضر لجنة الاستثمار من مجلس الإدارة.

المادة (19): اقتراح المشروعات والبرامج الاستثمارية الهادفة لتعزيز موارد الجمعية.

المادة (20): تقوم بعمل سجل خاص لكل استثمار يوضح فيه التالي:

1. الجهة المستثمر معها.
2. قيمة الاستثمار.
3. تاريخ بداية الاستثمار.
4. تاريخ انتهاء الاستثمار.
5. موعد استحقاق الدفعات.
6. مقدار الربح.
7. طريقة التواصل مع المستثمر.
8. أي بيانات أخرى مفيدة في متابعة عملية الاستثمار.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

المادة (21): إعداد دراسات جدوى اقتصادية للمشروعات الاستثمارية شاملة للجوانب التسويقية والفنية والمالية ما أمكن.

المادة (22): إعداد ملف لكل مشروع وتوثيق جميع مراحلها.

المادة (23): متابعة استثمارات المؤسسة وتقديم تقارير دورية عنها.

المادة (24): إعداد خطة عمل للإدارة لمدة عام.

المادة (25): متابعة تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار.

رابعاً: سياسة الاستثمار:

المادة (26) المواصفات التي يجب توافرها في المشروع الاستثماري:

1. أن يكون متوافقاً مع الشريعة الإسلامية.
2. ألا تزيد نسبة المخاطرة فيه عن 25%.
3. أن تكون له دراسة جدوى بحسب حالته.
4. ألا يتعارض المشروع مع بنود لائحة الاستثمار.
5. أن يشرف على المشروع جهة رسمية.
6. أن يكون ضمن أهداف الجمعية.
7. أي شروط أخرى ترى لجنة الاستثمار جدواها لمصلحة عمل الجمعية.

المادة (27) الشروط الواجب توافرها في الشركات التي يتم الاستثمار فيها:

1. يفضل أن تكون شركة رسمية.
2. يفضل أن تكون شركة سبق لها ممارسة أعمال ومشاريع استثمارية مماثلة.
3. أن يكون المسئولون فيها معروفين ويمكن التعامل معهم.
4. يفضل تقديم نبذة عن أعمال الشركة وتاريخها وأهم إنجازاتها.
5. أن يكون التعامل معها بصفتها الاعتبارية.
6. أن يكون المشروع واضح المعالم.
7. أن تقدم الشركة ضمانات ضد الاحتيال.
8. أن تكون لها قوائم مالية سنوية مراجعة من مكتب محاسب قانوني معتمد.
9. أن يكون لها نظام مالي وإداري جيد.
10. أي شروط أخرى ترى لجنة الاستثمار أهميتها للعمل.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

المادة (28) عند إعداد عقد الاستثمار تراعى الأمور التالية:

1. تحديد الأطراف المتعاقدة وممثل كل طرف والعنوان التفصيلي له.
2. تحديد يوم وتاريخ التعاقد بالتاريخ الهجري والميلادي.
3. تحديد الفترة الزمنية للتعاقد مع توضيح مراحل العمل.
4. بيان موضوع التعاقد.
5. تحديد قيمة العقد وطريقة الدفع، وقيمة وعدد الدفعات في حال تم الاتفاق عليها.
6. المواصفات التفصيلية لموضوع العقد.
7. تحديد غرامات التأخير والتعويضات.
8. طريقة إنهاء العقد عند حدوث خلاف.
9. تحديد نسب المربحة في حال التعاقد بطريقة المربحة.
10. تحديد منفذ العمل في حال التعاقد من الباطن.
11. تحديد جهة حل النزاعات.
12. يفضل أن تتم العقود عن طريق محامي.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

خامساً: إجراءات عملية الاستثمار:

1. تقوم إدارة الاستثمار بالبحث عن الفرص واستقبالها من الجهات المختلفة .
2. عند توفر فرص جيدة تتم عمل دراسة مبدئية للمشروع تشمل الآتي :
 - تقييم دراسة الجدوى.
 - توفر شروط ونظام لائحة الاستثمار فيها.
3. يتم تحويل المشروع إلى رئيس الجمعية ويتخذ فيه أحد الإجراءات التالية :
 - عرضه على لجنة الاستثمار للدراسة.
 - رفض المشروع
4. عند عرض المشروع على لجنة الاستثمار للجنة أن تتخذ أحد القرارات التالية:
 - الموافقة على المشروع وإحالة لرئيس الجمعية لإكمال الإجراءات.
 - عدم الموافقة على المشروع.
 - طلب معلومات ودراسة شاملة للمشروع.
5. بعد اعتماد المشروع يتم توقيع العقد وإكمال إجراءات الصرف .
6. تتم متابعة المشروع ورفع التقارير اللازمة .
7. عند الانتهاء من المشروع يتم إقفال الملف الخاص به بعد العرض النهائي للمشروع.

والله الموفق،،،،،

المراجع الاعتماد:	
لائحة:	سياسة الاستثمار الإصدار الثالث 2023
رقم مجلس الإدارة:	الثامن للعام 2023
دورة مجلس الإدارة:	الأولى
التاريخ:	2023/11/14م